ذلك في كل التركة المفروضة صارت مائة فقسمنا ذلك على كل المسئلة
المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة اربعة اسهم وسدس سهم
فلقى ذلك • وللاعمام فيها واحد فضربناه في كل التركة المفروضة صارت
خمسة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد المسئلة سهم وربع سدس سهم فلهم ذلك • ومجموع ما في يدها
كلاه من السهام المصححات والمكسرات خمسة وعشرون وهي مجموع التركه
واما في الصورة الثانية • ففي هذا • الحكم كالحكم الذي ذكرنا في الصورة
السادسة بلا فرق بينهما • لان التركة المفروضة هنا من خمسة
وعشرين ايضا • واصل المسئلة من اربعة وعشرين ايضا **واما قضاء**
الديون اي الحكم في قسمة التركة بين الغرماء **فدين كل غريم**
بمنزلة كل في العمل اي في الاستقامة والموافقة والمباينة بين
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اي بمنزلة اصل المسئلة •
يبقى اذا كان بين التركة والديون موافقة فاضرب دين كل غريم
من مجموع الديون في وفق التركة ثم اقسم الحاصل من ذلك الضرب
على وفق الديون فالخارج من تلك القسمة نصيب ذلك الغريم واما
اذا كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم من مجموع الديون
في كل التركة ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على كل الديون فالخارج
من تلك القسمة نصيب ذلك الغريم فلا يفرض للميت ثلثة غرماء
عمرو • وزيد • وبكر • فللعمر • وثلثة • ولزيد اثنان ولبكر واحد

فيكون

فيكون مجموع الديون ستة والتركة اربعة وبينهما موافقة بنصفية
فضربنا ما كان لعمر من مجموع الديون وهو ثلثة في وفق التركة وهو
اثنان صارت ستة فقسمنا الستة على وفق الديون وهو ثلثة
خرج من القسمة لكل فرد وفق الديون سهمان • فلعمر ذلك •
ثم ضربنا ما كان لزيد من مجموع الديون وهو اثنان في وفق التركة
المذكورة صار اربعة فقسمنا الاربعة على وفق الديون المذكورة
خرج من القسمة لكل فرد وفق الديون سهم وثلث سهم • فلزيد ذلك
ثم ضربنا ما كان لبكر من مجموع الديون في وفق التركة المذكورة
صار اثنين فقسمنا ذلك على وفق الديون المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد الديون ثلثا سهم • فلبكر ذلك • ومجموع ما في يد العمر •
والزيد والبكر من السهام المصححات والمكسرات اربعة اسهم • تامل
وهي مجموع التركة هذا في الصورة الموافقة • واما في الصورة
المباينة بان نفرض التركة من خمسة والديون على حالها فضربنا
ما كان للعمر ومن تلك الديون وهو ثلثة في جميع التركة المفروضة
صارت خمسة عشر فقسمنا ذلك على جميع الديون المذكورة خرج
من القسمة لكل فرد الديون سهمان ونصف سهم • فلعمر ذلك •
ثم ضربنا ما كان لزيد من تلك الديون وهو اثنان في جميع
التركة المفروضة صار عشرة فقسمنا ذلك على جميع الديون
خرج من القسمة لكل فرد الديون سهم وثلثا سهم • فلزيد ذلك

Copyright © King Saud University